

منشور عدد 0009 مؤرخ في 28 فيفري 2021

من وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة

إلى

السادة الولاة ورؤساء البلديات

الموضوع: حول التمديد في عقود لزمات الأسواق والمسالخ البلدية.

المرجع: - منشورنا عدد 4 المؤرخ في 2019/02/22 المتعلق بالإطار المرجعي لاستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ.

- منشورنا عدد 16 المؤرخ في 2020/08/07 المتعلق بالحد من التداعيات

المالية المترتبة عن التدابير الإستثنائية للتوقي من انتشار "فيروس كورونا

المستجد" على الأسواق والمسالخ البلدية المستلزمة.

وبعد، في إطار متابعة تنفيذ العقود المتعلقة بالأسواق والمسالخ البلدية المستلزمة

ومساعدة البلديات على تعبئة مواردها الذاتية في إطار الإعداد لمواصلة إستلزام هذه

المرافق المحلية الحيوية خلال سنة 2022، وأخذا بعين الإعتبار تداعيات جائحة كورونا

على المالية المحلية وتراجع الموارد المالية المتأتية من إستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق

والمسالخ البلدية خلال سنة 2020 وتواصل ذلك خلال السنة الجارية.

وتبعا للاستشارات التي تعهدت بها مصالح الوزارة والمتعلقة بطلب بعض البلديات إبداء

الرأي بخصوص التمديد في عقود لزمات الأسواق والمسالخ البلدية بعد انتهاء الآجال

التعاقدية.



فإنه يجدر التذكير بمقتضيات مجلة الجماعات المحلية والتراتبية النافذة في هذا المجال بما يقتضي التأكيد على عدم إمكانية التمديد في عقود اللزمات سارية المفعول بعد انتهاء الآجال التعاقدية المنصوص عليها بعقد اللزمة حتى ولو كان ذلك بمقتضى مداولة من المجلس البلدي وذلك باعتبار أن ذلك يعد مخالفاً :

- لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 84 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والتي ورد فيها يلي :
"تختص مجالس الجماعات المحلية بالتداول في عقود اللزمات ومدتها وجوانبها المالية وإقرارها بعد اللجوء الى المنافسة والتقييد بقواعد الشفافية".

- لمقتضيات منشورنا عدد 4 المؤرخ في 2019/02/22 المتعلق بالإطار المرجعي لاستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالك والذي أكد على وجوب أن يتم إسناد اللزمة في إطار المبادئ العامة المنظمة للطلب العمومي وخصوصاً منها المساواة والمنافسة وشفافية الإجراءات والحياد وموضوعية معايير الاختيار.

كما أن التمديد في عقود لزمات الأسواق والمسالك البلدية يتعارض مع قواعد المساواة والمنافسة والشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص التي تحكم سير هذه المرافق المحلية الحيوية.

علماً وأن المرسوم الصادر عن رئاسة الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/05/28 المتعلق بضبط الأحكام الخاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات لا ينطبق على لزمات الأسواق والمسالك البلدية.

ونظراً لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، فالمرغوب من السادة الولاة ورؤساء البلديات الحرص على حسن تطبيق المقتضيات سابقة الذكر بكل دقة وعناية وتفادي كل ما من شأنه أن يشكل خطأ تصرف موجباً للمساءلة.

والسلام

28 سبتمبر 2021

وزير الشؤون المحلية والبيئة

سليمان التهامي

كمال الدوخ

